على ان البحث عن المعادن لا يجوز بدون الحصول على اذن من الحكومة سواء اكان في ارض ملك خاص ام في الاملاك العامة فلا يجوز الا بالحصول على رخصة من الحكومة اما في حالة الاحتلال فان القوانين الدولية لا تعطي الدولة المحتلة الا حق ادارة الاقليم ريثما تنتهي حالة الحرب ولا يحق لها تبعا لذلك التعدين لصالحها (اي لصالح الدولة المحتلة) ولا يحق لها المس بالثروات الطبيعية للاقليم المحتل اما الاشخاص والشركات المحلية فان لها الحق في التعدين حسب قوانين البلد قبل ا لاحتلال وليس للدولة المحتلة منعها ما دامت احوالها متمشية حسب القوانين المحلية وكذلك عليها تطبيق القوانين المحلية على تلك الشركات.

على انه نظرا للظروف الحالية ونظرا للتطورات التي طرأت على التقدم العلمي فقد وضع قيد «٣١» على ملكية العلو والعمق في بعض القوانين بما يتلائم ومتطلبات العصر. فنص مثلا في القانون المدني المصري الجديد في المادة (٨٠٣) الفقرة الثانية (ملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا) وذلك حتى لا يقوم المالك بمنع مرور الاسلاك الكهربائية او التلغرافية او التليفونية فوق ارضه، ما دامت لا تسبب له اي ضرر. وكذلك حتى لا يمنع تحليق الطائرات فوق الاراضي الخاصة على مسافة من العلو بحيث لا تحدث ضررا وكذلك في العمق فقد وصل التقدم العلمي الى تيسير طرق في الانفاق ومركبات تحت الارض فاذا كانت هذه الطرق وتلك المركبات تمر في املاك خاصة دون حصول اي ضرر فلا يحق لصاحب الملك الخاص منعها.

الملكية والحق في استقبال وتخزين مياه الامطار والحماية من اضرارها

من الاشياء ما تثبت له صفة المالية فيعد مالا، ومنها ما لا تثبت له هذه الصفة، وهذه الصفة تثبت للشيء بتعارف الناس واتخاذهم له مالا يتعاملون «٣٢» به ولا يتحقق ذلك الا اذا تحقق فيه حيازة واختصاص لان ذلك هو الذي يقوم عليه التعامل فما حيز كان مملوكا وما لم يحز كان مالا مباحا غير مملوك. والمباح لا يتصور فيه التعامل بين الناس لانه للجميع فلا يمنع ولا يعطي، وان الحيازة او الاختصاص هوما يعبر عنه بالملك او الملكية.

فقد عرف القدسي في كتابه الحاوي الملك بانه الاختصاص الحاجز ومعنى ذلك ان ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به او التصرف فيه الا عن طريق الشارع فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به الا عن طريقه. والاباحة خلاف الملك ولا يسمى المباح له مالكا ولا يعد الاختصاص بالمنفعة ملكا الا اذا ثبت بسبب من الاسباب التي تفيد الملك. لان حق المباح له رهن بارادة المبيح وله انهاؤه اذا اراد، من ذلك نرى ان الملك او الملكية هي الاختصاص والمنع والتعامل، اما فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا الملكية بانه هوحق الاستئثار بالاستعمال والاستغلال والتصرف على وجه دائم كل ذلك في حدود القانون.

ولقد ذهب كثير من الفقهاء في الشريعة الاسلامية الى استثناء الماء الذي ينبع من الارض وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» «٣٣» رواه احمد وابو داوود عن ابي خراش، عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع الماء والكلأ والنار».

فليس يملك شيء من ذلك الا بالاحراز وتملكه بالاحراز محل اجماع الفقهاء. ومياه الامطار هي مياه عامة قبل سقوطها وعندما تسقط على ارض ملك شخص معين فاذا ما استعمل اي وسيلة لاحراز المياه مثل

بئر او حوض او اي وسيلة اخرى اصبحت هذه المياه ملكية خاصة بالاحراز وتصبح لها حماية الملكية الخاصة وتتخذ احكامها. اما مياه الامطار التي تنزل الى الارض وتتخذ مجرى لها في الاراضي العامة فهي تأخذ كحكم الارض التي تجري فيها فيما انها لم تحرز في الاراضي الخاصة وبوصولها الى الاراضي العامة تأخذ حكمها وتصبح مياه عامة مثل مياه الانهار والبحيرات فهي تخضع لما يخضع له المال العام من تنظيم. ولولي الامر حق تنظيم الاستفادة من الاموال العامة بما يتفق مع لمصلحة العامة. اما اذا كانت المياه في مجاري خاصة تمر في ارض مملوكة لفرد او جماعة فهي ملك خاص وتأخذ حكم الاموال الخاصة لانها احرزت بالمجرى الخاص.

اما فيما يتعلق بتخزين المياه «٣٤» فانها تأخذ حكم التصرف بالمال الخاص اذا كانت قد اصبحت مالا خاصا فللافراد الحرية في التخزين واختبار طريقته وذلك طبعا في حدود القواعد العامة بحيث لا تؤدي الطريقة بالضرر بالغير. اما المياه العامة فلولي الامر اختيار السبل لتخزين مياه الامطار وفقا لمصلحة عامة الشعب وبالطرق التي يراها ناجعة لتحقيق مصلحة الجماعة. اما الحماية من اضرار مياه الامطار فان ذلك يتبع نوع الملك، ففي الملك الخاص وبما ان فوائد الامطار التي تقع في الملك الخاص اذا ما احسن استغلالها تعود على صاحب الارض فيقع عليه تبعا لقاعدة الغرم بالغنم الوقاية من الضرر الذي يمكن ان ينتج عن مياه الامطار من اضرار، اما الاضرار التي تسببها الى الاملاك العامة فان لولي الامر حماية الاملاك العامة من الاضرار التي يمكن ان تنتج من سقوط الامطار بما يتفق وصالح الشعب الذي يمثله ولي الامر.

منع جرف التربة واصلاح الاراضي الجبلية والاودية واقامة الخزانات والسدود المائية واحكام تحريج الاراضي ومياه الينابيع

التربة هي قسم من الارض وتتبع في حكمها حكم الارض فاذا كانت املاكا خاصة فعلى من تعود اليه حمايتها والعمل على اصلاحها اذا كانت بحاجة الى اصلاح وهو بنفسه يرى انسب الوسائل للقيام بذلك وهو طبعا خاضع لاحكام المصلحة العامة واعتبار الارض من الثروة القومية ويجب عليه المحافظة عليها تبعا لواجبه بالمحافظة على الثروة القومية، حتى ولوكان لا يرغب في المحافظة على ثروته الخاصة لذلك لا يمنع فقهاء الشريعة الاسلامية من نزع ملكيته لهذه الثروة اذا تصرف بحيث يضر بالمجتمع ووسائل تنميته ويعمل على اضعاف الانتاج.

اما اذا كانت ملكية عامة فولي الامر هو المسؤول عن حفظها وصيانتها من التلف فاذا قصر فهوغير جدير بتحميل مسؤولية الامة ويجب ان ينحى من ولاية الامر. وذلك لان للملكية وظيفة اجتماعية لانها ليست ميزة ولا حقا مطلقا للفرد بل يقوم المالك فيها مقام المجتمع فيما يليه من المال فيجب عليه ان يراعي في ادارته وجهة لا تضر بالمجموع.

ومن هذا يتبين ان الولاية العامة للناس هي الاصل، وان اختصاص اي انسان بشيء منه نتيجة سبق يده اليه لم يكن الا في اطار هذه الولاية ونتيجة وثمره لها وكان بحكم ذلك كمن تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما ظهر على الارض من معادن ونبات وحيوان، فاذا ما اهمل صاحب الارض ارضه بحيث خربت واصبحت ارضا غير صالحة للزراعة (اي ارض موات) تأخذ حكم ارض الموات وتصبح مالا مباحا تملك باستصلاحها ووضع اليد عليها سواء اكان ذلك باذن من ولي الامر او بغير اذن اذا لم يشترط ولي الامر الحصول على اذن في استصلاح الارض واستملاكها. ذلك طبقا لقانون الاراضي العثماني وقانون الاراضي للموات الفلسطيني والاردني ايضا.